

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة وأما تحريم الفرار من الزحف فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى [ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرقا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله] وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى فئة وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة وأما كونه يجوز تبئيت الكفار فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم ثم قال هم منهم وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمه بن الأكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان امرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وكرهه بعضهم قال أحمد وإسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا وأما جواز الكذب في الحرب فلما ثبت عند مسلم C من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث محمد بن مسلمه ليقتل كعب بن الأشرف فقال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري وأخرج مسلم C تعالى أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم وأما جواز الخداع في الحرب فلما في الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيهما من حديث أبي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة قال النوري واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد